تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي

Enshrine the Principle of the Common Heritage of Humanity Within the Framework of International Law

طالبة – ماجستير
ميامي مهند عيسى
جامعة بغداد - كلية القانون
maimi.Mohannad1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
محمود خليل جعفر
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص

بدأ المجتمع الدولي يدرك على إثر اكتشاف الثروات الهائلة في المناطق التي تقع خارج حدود السيادة الإقليمية للدول، بأن الفارق الهائل في التطور العلمي والتكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية، قد يمنح للدول المتقدمة فرصة استغلال هذه الثروات، وهذا ما سيؤدي بدوره إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وترسيخ مبدأ عدم المساواة بسبب عدم امتلاك دول العالم الثالث الامكانيات التي تتيح لها المشاركة في استغلال تلك الثروات، وعندما برزت هذه المخاوف إلى الواجهة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، طالب السفير أرفيد باردو مندوب دولة مالطا الدائم في الأمم المتحدة في 17 آب 1967 أن يدرج في جدول أعمال (د-22) للجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحاً لدراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة البشرية، حيث نال هذا الاقتراح موافقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم اتخاذ عدة خطوات قانونية لوضعها موضع التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: تراث، دولي، انسانية، البحار، اتفاقية.

Abstract

The international community began to realize, following the discovery of vast wealth in areas that fall outside the territorial limits of states sovereignty, that the huge difference in scientific and technological development between developed and developing countries may give developed countries the opportunity to exploit these wealth, and this, in turn, will lead to a widening gap between countries, developed and developing countries, and the consolidation of the principle of inequality due to the lack of third world countries with the capabilities that allow them to participate in the exploitation of these wealth, and when these concerns came to the fore in the United Nations General Assembly in 1967, Ambassador Arvid Bardo, the permanent representative of the State of Malta to the United Nations, called for August 17, 1967 to include in the agenda (D-22) of the General Assembly of the United Nations a proposal to study the issue of allocating the seabed and ocean floor and subsoil beyond the territorial limits of states for peaceful purposes only and the use of its resources for the human interest, as this proposal was approved by the General Assembly of the United Nations Several legal steps have been taken to put it into practice.

Keywords: Heritage, International, Humanity, Seas, Convention.

مقدمة Introduction

إن مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية جاء ليحكم ثروات قاع البحر وباطن قاعه بصورة واضحة بعد طرحه كفكرة قانونية من قبل سفير دولة مالطا عام 1967، والذي تسببت رؤيته في هذا المجال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبموجبها تم ربط نظام استثمار قيعان البحار بالإنسانية لا بالدول حتى يتحقق لهذا النظام الشمول في كل زمان ومكان، ووصف البعض هذا المبدأ بأنه حجر الأساس لمجمل النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحر الدولي بكل ما تحتويه هذه القيعان من موارد طبيعية، وقد اقترح باردو إحلال مبدأ التراث المشترك محل مبدأ حرية البحار، واتسم اقتراحه في هذا المجال قبولاً واسعاً من قبل الدول حديثة الاستقلال ودول العالم الثالث التي كانت حينها تتطلع إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدل، وإن بعض الدول غالبيتها أيدت وخاصة الدول النامية اقتراح "باردو" في جعل قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية والثروات الموجودة فيها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثم بدأ هذا المفهوم يتطور ويتخذ شكلا آخر من خلال الكثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بقاع البحار والمحيطات، وغيرها من المناطق الدولية الأخرى كالفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، وعليه تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول دور الأمم المتحدة في مبدأ التراث المشترك للإنسانية، اما المبحث الثاني تطبيقات التراث المشترك للإنسانية خارج حدود الولاية الوطنية.

المبحث الأول
دور الأمم المتحدة في مبدأ التراث المشترك للإنسانية
The Role of the United Nations in the Principle of the Common Heritage of Humanity

تعد منطقة التراث المشترك للإنسانية ومواردها تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء فلا يمكن لأي دولة ادعاء السيادة على المنطقة أو مواردها، كما أنه ليس لأي شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً ادعاء تملك المنطقة أو أي جزء منه، ومن تطبيقات التراث المشترك للإنسانية، التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار والمحيطات الذي سعت الأمم المتحدة بجهود حثيثة لتحديد ما يدخل منها في إطار الولاية الوطنية لاستبعاده، اذ يقع كل ما وراء هذه الولاية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتكلم في اولها عن مفهوم التراث المشترك للإنسانية ونخصص المطلب الثاني للكلام عن دور الأمم المتحدة في ادراج قاع البحار والمحيطات ضمن التراث المشترك للإنسانية تاركين المطلب الثالث للبحث عن المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الأقليمية وكما يأتي:

المطلب الأول
مفهوم التراث المشترك للإنسانية
The Concept of the Common Heritage of Humanity

إن الفكرة التي تكمن وراء التراث المشترك للإنسانية هي الأحساس بالجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة لا تعتبر حقوقا خالصة للحاضر وإنما هي مشتركة بين الحاضر والمستقبل، بمعنى أن التراث مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان(1)، إن هذه الحقيقة التي استشعرتها الجماعات الدولية المعاصرة فجسدتها في فكرة التراث المشترك للإنسانية، إنما تدل على أن مدرك التراث المشترك للإنسانية ليس مفهوما من مفاهيم الاستخلاف الدولي بقدر ما هو وعد قطعته الطبيعة للإنسان(2).

ويرى الأستاذ "Ch. Kiss"(3)، أن ظهور فكرة التراث المشترك للجنس البشري في عام 1960 أكدت على الاعتراف بأن هناك مصالح للجنس البشري، لا يمكن أن تكون محققة إلا في مجالات محددة مثل الموارد المعدنية لقاع البحار العميقة، والقمر والأجرام السماوية والتراث الطبيعي والثقافي العالمي، ومضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية تنحصر في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفي الحدود التي تسمح بها إمكاناتها

الفنية والمادية وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة أو السلطان على جزء منها، وتمنع غيرها من الانتفاع به.

فالتراث المشترك للإنسانية مفهوم مركب من عدد من المفاهيم التي نشأت وتطورت في إطار النظم القانونية الوطنية هي التراث والأشتراك والإنسانية، وان كل واحد من هذه المفاهيم يحمل أكثر من معنى حتى داخل هذه النظم تبعا للمجال الذي يستخدم فيه، وقد أثارت هذه المفاهيم بعد انتقالها في مجال العلاقات الدولية اهتماما، وكذلك اختلافا بين فقهاء القانون الدولي والسياسيين على حد سواء، كمفاهيم منفردة أولا ثم كمفهوم مركب من هذه المفاهيم الثلاثة، أي التراث المشترك للإنسانية، والذي يختلف في معناه وأبعاده من مجال إلى آخر داخل النظام القانوني الدولي(4).

إن هذا المبدأ ينتمي بالدرجة الأولى للقانون الداخلي، غير أن تكريسه في القانون الدولي يدعو للتفكير كون أن هذا المفهوم موعود بحياة قانونية جديدة، وان إشكالية هذا التكريس تكمن في إضافة مصطلح "مشترك" فماذا يعني التراث المشترك.

التراث المشترك للإنسانية تعبير جديد في القانون الدولي، وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ، وكذا عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، واعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التوصيات والقرارات، فقد واجه رجال القانون مشكلة بالتحديد القانوني للتراث المشترك للإنسانية، لأنها فكرة جديدة في الاصطلاح القانوني الدولي، وقد عيب عليها الإبهام وعدم الوضوح نظرا لأن مدلولها محل كثير من التساؤلات.

ان كلمة "التراث" لغويا تعني الملكية التي تؤول عن الميراث، وهي إذن ما انتقل من أحد الأجداد أو من الماضي، وهذا عبر مفهومها في القانون الخاص، ففكرة التراث أو الميراث كتنظيم قائمة منذ بدايات القانون، والتي تعني انتقال جميع حقوق الشخص المالية بسبب وفاته إلى ورثته بقوة القانون دون اعتبار لا لإرادة المورث ولا لإرادة الورثة، فالوارث يكسب ذلك الحق باعتباره خلفا للمورث، ولكنها في القانون الدولي تتشكل وتتجسد وفقا لتنظيماته في النظرية العامة للقانون(5).

ويشير الدكتور محمد طلعت الغنيمي في العزوف عن استعمال لفظ "ميراث" لأن استعمال لفظ ميراث ومشتقاته قد يثير التباس بين مفهوم الدراسة في القانون الدولي وبين مفهومها في القانون الداخلي في حين أن للتعبير مؤدى في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي لأن الميراث في القانون الداخلي يفترض تحقق الوفاة حيث تنقل الحقوق والواجبات من المتوفى إلى الورثة أو افلاسا وما يشابهه حيث تنتقل الحقوق والواجبات من عديم الأهلية إلى شخص آخر وتمييزا لها أيضا عن فكرة

الاستخلاف الدولي التي تعني أن الدولة التي تتنازل عن الاقليم تتخلى بما لها من حقوق عليه ومن ثم فإن الدولة التي تكسب هذا الاقليم انما تقيم عليه من الحقوق والسلطات ما يحلو لها متحررة في ذلك من أي سلطان أو قيد(6)، ونحن نذهب مع من يفضل مصطلح "التراث" لكونه الأقرب لغويا والأعرق في الممارسة الدولية من جهة، ولكونه المصطلح الذي أخذت به النسخة العربية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توحيدا للمصطلحات القانونية من جهة أخرى(7).

فقد ورد مصطلح التراث في العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية القطب الجنوبي عام 1959، واتفاقية القمر عام 1979، واتفاقية قانون البحار عام 1982، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972(8)، وقد حددت اتفاقية اليونسكو بشان التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 بأنه "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو مجموعة من التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، كذلك التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات"(9).

أما كلمة المشترك فتعني الأشياء التي تخص الجماعة عامة أي أن كل الجنس البشري المكون للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية(10)، كما تعني الشيء المشارك فيه، فيما يتعلق بالحق والاستعمال، الأنتفاع، دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية(11)، ويرى الأستاذ "Gorove"(12)، بأن لفظ مشترك يطلق لشيء خاص لكل فرد أو حق انتفاع مشترك للجميع. والبعض قد يتساءل هل كلمة مشترك تشير إلى الدول أم الإنسانية بصفة عامة؟ لاشك أن جوهر مبدأ التراث المشترك للإنسانية يؤكد فهم كلمة مشترك بمعنى كل الإنسانية وليس بمعنى الدول أي أن التراث المشترك لا يعني أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم وإنما يستهدف أصلاً أنه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان(13).

أما الإنسانية فهو مصطلح أخذ به العديد من الوثائق القانونية الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة القطب الجنوبي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(14)، فالمضمون القانوني لمفهوم الإنسانية بدأ بالتطور، بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار"Montego Bay" لعام 1982، وقد نتج هذا عن الجهود المكثفة والكبيرة لدول العالم الثالث في ذلك الوقت، فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته هذه المعاهدة فإنها تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال، وفي إطار هذا المعنى يمكن أن نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالإرث المشترك

للإنسانية، والذي يأتي على رأس قائمته موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز نطاق السيادة الإقليمية للدول(15).

فقد أختلف جانب من الفقهاء في تعريفهم للمدلول اللغوي والقانوني لمصطلح "الإنسانية"، فهناك من يرى(16)، أن كلمة "الإنسانية" تشير إلى كل الجنس البشري الموجود حالياً والمحتمل تواجده مستقبلاً بما في ذلك الرجال والنساء، ويرى الأستاذ "Dupuy"(17)، بأنها "تعني كل الشعوب على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، وهي بهذا المعنى تتجاوز مفهوم الأمة، وتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلة على السواء". وفي موضع اخر للإنسانية يرى "Rusconi"(18)، بأنها "مجموعة الكيان البشري وأنها فكرة طبيعية تختلف عن الجماعة العالمية أو مجموعة دول العالم".

وهناك جانب أخر يرى(19)، ضرورة التمييز بين الإنسانية وبين الأنسان، فالإنسانية تشير إلى مجموع الجماعة بينما الأنسان يشير إلى الرجل فرداً أو امرأة، لذا فإن حقوق الأنسان تخص أساساً الأفراد بمقتضى عضويتهم في الجنس البشري، بينما حقوق الإنسانية تتعلق بالكيان الجماعي، ولما كانت الإنسانية غير موحدة تحت حكومة عالمية واحدة، لذلك فإن الكيان الجماعي للإنسانية تمثله الأمم المختلفة في العالم، فممارسة الحقوق الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية وليست للإفراد، فاستعمال مصطلح التراث المشترك للإنسانية يشمل الملكية المشتركة العالمية للنطاقات الخارجة عن حدود الولاية الإقليمية.

أستمر القانون الدولي العام التقليدي يعترف بالدول على أنها شخص من اشخاص القانون الدولي لأنها تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولها الحق في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكن التطور الحاصل على مستوى القانون الدولي العام أثبت تغير هذه النظرة بظهور شخص قانوني آخر يتمتع بالشخصية القانونية الدولية يتمثل في المنظمات الدولية، وهذا الأعتراف فتح الباب على مصراعيه أمام وحدات أخرى تحمل نفس الوصف.

إن جعل الإنسانية حاملة الحقوق في الثروات التي تعتبر ملكا مشتركا للإنسانية، تعني أننا بصدد ولادة وظهور شخص جديد من أشخاص القانون الدولي لم يكن معروفا في القانون الدولي، نظرا للتطور العلمي والوصول إلى مناطق قادتنا إليها النهضة العلمية في الوقت الحالي، لكن القول بأن الإنسانية هي حاملة حقوق يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذه الأخيرة ذات أهلية مما يترتب عليه منحها الشخصية القانونية(20).

ففكرة اعتبار الإنسانية كائنا مستقلاً دولياً، والمكانة التي تحتلها الإنسانية في المجتمع الدولي أثارت جدلاً فقهياً واتجاهات فكرية عديدة في غضون السنوات القليلة الماضية، نشير إليها كالاتي:

الاتجاه الأول: انكار وجود شخصية قانونية دولية للإنسانية، ويتبنى هذا الاتجاه "R.Arzinger"(21)، في حين يذهب رأي أخر(22)، أن الإنسانية تفتقد حالياً لكيان قانوني متكامل، وباعتبار الإنسانية شخصاً من أشخاص القانون الدولي فلا بد أن يتوفر لها كيان سياسي مركزي ومنتظم قانوني خاص بها.

وقد توصل المعهد الدولي لقانون الفضاء بعد نقاش مستفيض حول هذا الموضوع، إلى أن الإنسانية ينقصها الأهلية القانونية في الوقت الحاضر، وأن كان هذا لا ينفى عنها الأهلية الفعلية، فهناك من يرى(23)، أن الإنسانية لها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الشخص القاصر الذي يمارس حقوقه والتزاماته من خلال ممثله القانوني، وبالتبعية فأنهم يتوصلون إلى نتيجة مفادها اعتبار الإنسانية صاحبة حقوق وعليها واجبات، وأن الدول والمنظمات الدولية في مرحلة لاحقة، سوف تكون الممثل القانوني الذي يرعى مصالح الإنسانية.

اتجه جانب من الفقه(24)، إلى إنكار صفة الشخصية القانونية للإنسانية المنصوص عليها في معاهدة الفضاء، حيث يرون أن هذه المعاهدة لم تمنح الإنسانية أي حقوق ولم تحملها أية التزامات، وفي غياب هذه العناصر الضرورية لقيام الشخصية الدولية، فإن مفهوم الإنسانية في معاهدة الفضاء يبقى مفهوما سياسيا، لذا فمن المؤكد أن هذه المعاهدة ليست سوى بداية لتطور تدريجي، حيث استمراره يرتبط بالظروف السياسية التي تعيش ضمنها الشعوب مستقبلاً.

الاتجاه الثاني: ظهر في السنوات الأخيرة اتجاه يشكك في اعتبار الإنسانية شخصاً مستحدثا من أشخاص القانون الدولي، والقول "بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثا مشتركا وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي تلك الثروات لا ينسجم في حكم القانون الدولي التقليدي إلا مع القول بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي"، وهذا ما أشار أليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

ويرى كذلك أن مثل ذلك التصوير قد يجد له سندا في حكم المادة (137) والتي تنص على أنه "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الأستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء" وتنص في فقرتها (2) على

أنه "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها" ولكنه يرى أن استقراء بعض النصوص الأخرى كالمادة (157) يتناقض مع التصوير الذي يمكن استنتاجه من المادة (137) السالفة الذكر ذلك أن المادة (1/157) تنص على أن "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة"، وتنص في فقرتها (3) على أنه "تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة"(25).

وأضاف الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه وباستقراء هاتين المادتين، يتبين أن للدول الأعضاء حقا متساويا في السيادة على المنطقة وما تحتويه من ثروات، وأنها تمارس هذا الحق بواسطة السلطة، كما أنها تؤكد أن للدول سيادة على تلك المنطقة ومواردها باعتبار أن السيادة لا تكون إلا على إقليم، وبالتالي فالمادة (137) في الحقيقة تحرم الإدعاء المنفرد للسيادة فحسب، فإذا ليست الإنسانية هي صاحبة الحق وإنما الدول الأعضاء في الاتفاقية هم أصحاب الحق(26).

الاتجاه الثالث: يضم هذا الاتجاه عددا من الفقهاء الدوليين، المؤيدين لفكرة اعتبار الإنسانية كائنا مستقلا دوليا، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر بصورة عامة، وقد استند "كوكا" في ذلك، على أن الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية، قد برزا من خلال قانون الفضاء(معاهدة الفضاء الخارجي1967)، فهو قانون عالمي يخص الكيان البشري، لذلك فهو قانون الإنسانية، فهذا الشخص الجديد (الإنسانية) لم يولد للعمل سويا مع المجتمع الدولي، وإنما كبديل له، كما أن ميلاد هذا الشخص الجديد شرعي وقانوني، فالجمعية العامة في الوقت الحاضر هي الهيئة الوحيدة التي تجمع غالبية المجتمع الدولي، وهي تعمل كممثلة للجنس البشري، مجسدة الجماعات الإنسانية التي لا تعتبر دولا طبقا للتفسير الدقيق للقانون الدولي، وأن الموافقة على الأغراض التي قامت من أجلها تؤكد ذلك، كما أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أوجدت معنى قانونيا لكلمة الشعوب في عبارتها الأولى(27).

بينما يرى "Dupuy"(28)، أن موافقة الدول بالإجماع دون معارضة على إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات يمثل حركة اتجاه الأعتراف الضمني بالإنسانية كشخص في القانون الدولي، وأضاف "Fassan"(29)، بأن الإنسانية شخص جديد مميز في القانون الدولي، وأن السير نحو هذا المدخل موضوع يهم الفقه الكلاسيكي، حيث استخدمت من قبل فكرة جديدة لقبول الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي في قضية التعويضات عام 1949. وفي قول آخر فإن النص في الاتفاقيات الدولية المختلفة على منع أدعاء أي سيادة أو تملك أو أي حق لأي

شخص من أشخاص القانون الدولي المعروفين للفقه المعاصر، يعني احتجاز ذلك، لشخص أو لذاتيه لم يكن لها وجود من قبل الإنسانية، بالإضافة إلى أن إدارة مشروعات داخل المناطق البحرية والفضاء الخارجي، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية، أو اجتماعية، يتم باسم الإنسانية، وتتخذ القرارات ويتحقق الصالح العام بإرادتها ومن خلالها، وهو ما يولد قناعة بالاعتراف بأنها إحدى الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي، أو هي نمط جديد من الكيانات المتميزة التي تحتاج جميع الدول إلى التعامل معها(30).

وفي ظل ذلك استمر تأثير مبدأ الإنسانية في القانون الدولي العام حتى إن بعض فقهاء القانون الدولي(31)، قالوا أن الإنسانية هي شخص من أشخاص القانون الدولي ولكنها تتمتع باستقلالية تكفل لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، فتعتبر مرحلة وسط بين التمتع بالشخصية القانونية التي تسهم في خلق القانون الدولي وبين انعدامها تماماً، ويصبح مناط الذاتية بذلك هو التمتع بالأهلية القانونية.

المطلب الثاني
دور الأمم المتحدة في ادراج قاع البحار والمحيطات ضمن التراث المشترك للإنسانية
The Role of the United Nations in Including the Seabed and Oceans in the Common Heritage for Humanity

طالب السفير أرفيد باردو "Arvid Pardo" مندوب دولة مالطا الدائم في الأمم المتحدة في 17 أب 1967 أن يدرج في جدول أعمال (د-22) للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان "دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لصالح الإنسانية جمعاء"[32]، وقد عبر السفير باردو في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة السياسة والأمن) خوفاً من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنياً يمكن أن يؤدي إلى التملك الإقليمي والاستغلال الوطنيين لقاع البحار والمحيطات، ونتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحر والمحيط للعمليات العسكرية ويستنزف أكبر قدر ممكن من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، وطالب باردو بضرورة اعلان أن قاع البحر والمحيط هو تراث مشترك للإنسانية، لكي لا يخضع للتملك الوطني بأي طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم استغلاله بطريقة تحفظ وتصون مصالح البشرية، على أن تستخدم المكاسب والمزايا المالية المتحصلة من نشاطات الاستغلال

الجارية في قاع البحر والمحيط، بصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة[33]، واختتم خطابه التاريخي أمام الجمعية العامة باقتراحات محددة:

أولاً: أن تصبح قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية.

ثانياً: إبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المناطق.

ثالثاً: انشاء جهاز يعهد اليه بمهمة ذات ثلاث شعب، أولها دراسة آثار اقامة نظام دولي لتلك المناطق من وجهتي النظر الامنية والاقتصادية، وصياغة معاهدة تهدف إلى إضفاء الطابع الدولي على قيعان البحار والمحيطات، وأخيرا ضمان انشاء وكالة دولية لهذا الغرض، وعلى الرغم من الحماسة التي أبدتها بعض الوفود ازاء مقترحات السفير باردو، فالبعض الاخر قد تحفظ على فكرة انشاء جهاز دائم يختص بقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية[34]، وعلى اثر ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية في الاغراض السلمية مكونة من 35 عضواً، وقد قامت اللجنة بتقديم تقريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة عرض خلال انعقاد (د-23) للجمعية العامة عام 1968، على أن يشتمل التقرير دراسة الموضوعات الآتية[35]:

1- النشاطات الماضية والحاضرة المتعلقة بقاع البحار والمحيطات التي تمارسها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بقاع البحار والمحيطات، وكذا الاتفاقيات الدولية المعمول بها ذات العلاقة بتلك المنطقة؛
2- الجوانب العلمية والفنية والاقتصادية والقانونية وغيرها من الجوانب الأخرى لأنشطة قاع البحر؛
3- اقتراح الوسائل العلمية لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والاقتراحات التي قدمتها أثناء نظر المسألة في (د-22) للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
4- لا يحق لأي دولة بالادعاء أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من هذه المنطقة ولا يخضع أي جزء منها للتملك الوطني بادعاء السيادة أو بالاستعمال أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛
5- أن يباشر استكشاف المنطقة واستخدامها لخدمة الأنسانية جمعاء، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجات الخاصة للدول النامية؛
6- يجب أن تخصص هذه المنطقة للأستخدام السلمي؛

7- أن الأنشطة في المنطقة الدولية لابد من أن تباشر وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشرط ألا تخل هذه النشاطات بحريات أعالي البحار[36].

وقد قررت الجمعية العامة في (د-23) على ضوء تقرير تلك اللجنة الخاصة، بموجب قرارها رقم (2467) أنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية من 42 دولة، عهدت اليها بمهمة وضع المبادئ والاساليب القانونية التي تكفل دعم التعاون الدولي في مجال استخدام واستكشاف قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، لكي يضمن استغلال موارد تلك المناطق لصالح الانسانية جمعاء، وعرض جميع الدراسات في مجال الاستكشاف والبحوث المتعلقة بتلك المناطق على نحو يدفع بالتعاون الدولي، ويعمل على تشجيع التعاون وتبادل المعلومات العلمية المتوفرة، ودراسة اجراءات التعاون التي يقرها المجتمع الدولي لمواجهة أخطار التلوث البحري الذي قد ينتج عن استكشاف واستغلال ثروات المناطق[37].

وقامت اللجنة بعقد 6 دورات وعدداً من الجلسات الاضافية خلال الفترة الواقعة ما بين 1971 و 1973، والتي من خلالها تم طرح عدة اقتراحات وأوراق عمل كثيرة لجميع الدول سواء كانت دول نامية أو متقدمة، فالدول النامية تقف موقف المؤيد للتراث المشترك للإنسانية لمساهمتها في تحقيق آمال وحاجات الدول النامية بالمشاركة في الفوائد المتحصلة من استغلال موارد المنطقة، مما ساهم في تقليل التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية، أما بالنسبة للدول المتقدمة فإن موقفها يتلخص في تحفظها على النظام الدولي المقرر لاستغلال ثروات هذه المنطقة، وعدم اعتراضها على اعتبار منطقة أعماق البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية ولكنها تعيب على هذا المبدأ أنه ينقصه المضمون القانوني المحدد[38]، وهناك اختلاف في وجهات النظر للدول المكونة لهذه المجموعة، فهناك من يقول أن الفكرة لا تدخل في عداد المبادئ القانونية وإنما هي مبدأ سياسي فحسب، إلى من يرى أن الفكرة منتقدة باعتبار أنه ينقصها الوضوح والتحديد من وجهة نظر القانون الدولي وإنها أحد أفكار القانون الخاص المتعلقة بالملكية والغير متداولة في إطار العلاقات الدولية[39].

ونتيجة لتلك التطورات اصدرت الجمعية العامة في (د-24) قرارها المرقم (2574) في 15 كانون الأول 1969 وهو ما عرف بقرار (التجميد) الذي قرر بوقف عمليات الاستكشاف والاستثمار جميعها في المنطقة الدولية، للوصول إلى اتفاق بشان النظام الدولي المقرر إنشاءه لاستغلال ثروات المنطقة، والدعوة الى عقد مؤتمر بشأن ذلك والتأكيد على إنشاء جهاز دولي يتولى مسؤولية الإشراف على النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستثمارها لخدمة البشرية، بغض النظر عن الموقع

الجغرافي للدول مع مراعاة مصالح الدول النامية سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية[40].

المطلب الثالث
المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الأقليمية
Principles Governing the Seabed and Ocean Floor Beyond the Limits of Territorial Jurisdiction

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول 1970 في (د-25) قراراها المرقم (2749) والمسمى بأعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الأقليمية[41]، ويتضمن هذا الأعلان جملة من المبادئ المهمة والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1- الإعلان بشكل رسمي أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود السيادة الوطنية، فضلاً عن مواردها متاحة لكل الدول، هي ميراث مشترك للإنسانية[42].

2- حظر تملك هذه المنطقة بوضع اليد أو بأي وسيلة أخرى، وحظر ادعاء أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها؛

3- تقييد استخدام هذه المنطقة بالأغراض السلمية دون غيرها؛

4- ضرورة استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية[43].

5- تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية من قبل الدول التي تساهم بالبرامج الدولية وذلك عن طريق تشجيع التعاون في البحث العلمي بواسطة افراد من دول مختلفة، أو من خلال النشر الفعلي لبرامج البحث ونشر نتائج هذا البحث من خلال الطرق الدولية، أو عن طريق التعاون في الإجراءات من أجل تقوية إمكانيات البحث لدى الدول النامية، ومساهمة رعاياها في برامج البحث، وأن مثل هذا النشاط لا يشكل أساساً قانونياً لأي ادعاءات بخصوص أي جزء من المنطقة أو مواردها؛

6- إقامة نظام دولي يطبق على هذه المنطقة وعلى مواردها، ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب، لتصبح نصوصه التي يجب إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول ومتفق عليها، وان يقوم هذا النظام بتزويدنا بأشياء أخرى من ضمنها، إنماء منتظم وإدارة معقولة للمنطقة ولمواردها، وكذلك تهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة، مع الآخذ بالاعتبار بصفة خاصة، مصالح وحاجات الدول النامية، سواء أكانت مغلقة أم ساحلية[44].

وأثار هذا الإعلان الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة خلال (د-7) للمؤتمر الثالث لقانون البحار 1978، خاصة عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1977 بأنها ستقوم بإصدار تشريع وطني لحكم النظام الخاص بالتعدين في قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، ورأت أن هذا الأمر لا يتعارض مع تصويتها في الجمعية العامة بالموافقة على إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات.

غير أن سفير الهند "نادان فيجي" الذي كان مقرر مجموعة الـ 77 ألقى بيانا في الجلسة العامة الختامية (د-7) للمؤتمر في 15 أيلول عام 1978 ورد فيه على أن "إعلان المبادئ أنشأ مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي في ضوء المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يشكل تعبيرا جازما عن رأي المجتمع الدولي في هذا الشأن وأن مجموعة الـ 77 لن تقبل أية حقوق يمكن اكتسابها عن طريق أي دولة أو شخص أو كيان وفقا لتلك التشريعات الفردية لخلو القانون الدولي القائم من أية قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات قيعان البحار أو المحيطات أو الترخيص في ذلك"[45].

حيث ذهبت الدول النامية في مجموعها إلى المطالبة بعدم مشروعية أي نوع من أنواع استغلال موارد المنطقة من جانب واحد، على اعتبار أن الإعلان الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 حول "اعتبار موارد المنطقة من قبيل التراث المشترك للإنسانية قد اكتسب قيمة إلزامية باعتباره تعبيرا عن المضمون الملزم للقانون الدولي"، وقد أيد ذلك كل من الاتحاد السوفيتي والصين ومجموعة الدول الاشتراكية هذا الموقف، أما الدول الصناعية المهتمة باستغلال الكتل المعدنية الموجودة في المنطقة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإنها بطبيعة الحال أنكرت على الإعلان المذكور أية آثار ملزمة، وتمسكت بأن قاعدة حرية البحار العامة تتيح لكافة الدول استغلال موارد قيعانها دون أن يكون لها أية إدعاءات متعلقة بالسيادة على هذه المناطق، ودون أن يعطل هذا أي استغلال أو استعمال مشروع لأعالي البحار من جانب الدول الأخرى وأن تلك القاعدة هي التي ستظل سارية طالما لم تدخل معاهدة مونتيجوباي حيز التنفيذ[46].

وحرص دول العالم الثالث على تأييد مبدأ التراث المشترك للإنسانية، حيث وافقت 20 دولة من دول أمريكا اللاتينية على إعلان ليما "Lima" عام 1970 الذي تضمن قرارا بأن "أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية يجب اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية"، وقد أعقب هذا الإعلان تصريح لوساكا "Lusaka" عام1970 الذي أصدرته 53 دولة من دول عدم الانحياز بشأن أعماق

البحار، حيث اعتبرت أعماق البحار ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، ويعتبر هذا التصريح أكثر تفصيلاً عن "إعلان ليما" وقد ناشدت الأمم المتحدة بضرورة اتخاذ قرار باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية[47].

وبهذا تسابقت دول العالم الثالث، الأعضاء في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الأقليمية، في تأييد فكرة هذا المبدأ، فقد أعتبرته مالطا مبدأ رئيسياً، أما السودان وجامايكا أعتبرتا التراث المشترك للإنسانية حجر الأساس لنظام أعماق البحار، كما وصفته الكويت بأنه الدعامة الأساسية للنظام القانوني لإعماق البحار، أما غينيا والهند فأعتبرتا هذا المبدأ هو أحد المبادئ الآمرة في القانون الدولي[48].

وبعد مجموعة من القرارات المتعلقة بالنظام القانوني الجديد للبحار، رجت الجمعية العامة من الأمين العام قراراً 3029 (د-27) يدعو به إلى عقد الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأذن للأمين العام باتخاذ ما قد يلزم من ترتيبات بالتشاور مع رئيس اللجنة لتنظيم وإدارة المؤتمر واللجنة على الوجه الفعال وبتوفير ما يلزم من مساعدة في الشؤون القانونية والاقتصادية والتقنية والعلمية، ودعيت الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في التحضير للمؤتمر وإلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر، وطلب إلى الأمين العام أن يدعو رهناً بموافقة المؤتمر المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر، ثم أعقبته قرار الجمعية العامة 3067 (د-28) أن تكون مهمة المؤتمر اعتماد اتفاقية تتضمن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار، وبموجب القرار ذاته قررت الجمعية العامة أيضاً عقد (د-1) للمؤتمر في نيويورك في الفترة من 3 إلى 14 كانون الأول 1973 لغرض تناول الشؤون التنظيمية للمؤتمر، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي للمؤتمر وإنشاء الهيئات الفرعية وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ومعالجة أي مسألة أخرى داخلة في إطار مهمتها[49].

وافتتح هذا القرار في أول دوراته، المؤتمر الثالث لقانون البحار في نيويورك في الفترة الواقعة من3-15 كانون الأول عام 1973، أكد فيه أن أعماله تنبثق أساساً من قرار الجمعية العامة رقم (2749) لعام 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تحكم حوض البحر وقاع المحيط، وقد ألقى الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر خطاباً أكد فيه أن "أعماق البحار خارج حدود الولاية الوطنية والإقليمية تراث مشترك للإنسانية" وناشد ممثلي الدول بتحويل هذا المفهوم إلى

حقيقة[50]، ولقد تأكد هذا المفهوم في نص المادة (3) من مشروع النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض الذي قدمه رئيس اللجنة الأولى المنبثقة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي يقرر "أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية" وحددت المادة (2) من نفس النص المقصود بالمنطقة بأنها تشمل "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية"، كما أكدت المادة (7) من نفس المشروع على أن "تجرى النشاطات في المنطقة لصالح الإنسانية قاطبة، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية، ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية".

ومن ثم سارعت المشروعات المتعاقبة التي دارت حولها مناقشات المؤتمر على نفس النمط حتى جاءت صياغتها النهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة وهو الاصطلاح الذي ينصرف إلى التعبير عن قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، أي التي لا تدخل في حدود الجرف القاري للدول الساحلية واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية[51]، لذا فإن هذا المبدأ قد حظي تأييداً كبيراً من جانب كل الدول، سواء كانت دولاً نامية أم متقدمة، ويتجلى ذلك من خلال سلوكها سواء داخل مناقشات الأمم المتحدة أم خارجها وبالتالي فإن هذا المبدأ وجد تعبيراً عنه في الاقتناع القانوني العام للدول، وبذلك يستحق أن يكون مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي[52].

المبحث الثاني
تطبيقات التراث المشترك للإنسانية خارج حدود الولاية الوطنية
Applications of the Common Heritage of Humanity Beyond the Limits of National Jurisdiction

وجد مبدأ التراث المشترك للإنسانية بشكل أساسي في المناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول، والموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق[53]، كما وجد ترسيخا في عدد من النصوص القانونية والوثائق الدولية التي تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوقيع الدول والتصديق عليها، ومن أهم تلك الوثائق الدولية الحديثة، اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959، اتفاقية القمر لعام 1979، اتفاقية قانون البحار لعام 1982[54].

وبفضل التطور العلمي والتكنولوجي فقد تزايد الإهتمام بمبدأ التراث الذي مكن الإنسان من استكشاف المناطق المتوفرة على بعض المواد التي لا يمكن منطقيا إخضاعها لسيادة أية دولة، لسبب أنها خارجة عن نطاق أقاليم الدول الوطنية، وهذا هو الإتجاه العام السائدة، في مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناطق المتوفرة على المواد المعتبرة مشتركة بين النوع الإنسان[55]، وأول الاتفاقيات التي عبرت عن فكرة هذا المبدأ، اتفاقية الفضاء الخارجي، الخاصة بالمبادئ التي تحكم وتضبط ممارسات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه من قمر وأجرام سماوية أخرى، إذ تنص المادة (1) منها على أن "لكافة الدول الحرية في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، كما أن حرية الوصول إلى جميع المناطق السماوية مكفولة".

كما تبنت ايضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 المضمون السابق للتراث المشترك للإنسانية بخصوص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، واعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، فقد نصت المادة (136) على أن "المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية"، ومما لاشك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبين لنا بوضوح أهمية مبدأ التراث المشترك للإنسانية، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي عرفتها البشرية في هذا القرن، وفي ضوء ظاهرة التدهور البيئي التي رافقت تلك التطورات، ذلك أن البحار بعد أن كانت معقل الأمل والرجاء لمصادر ثروة غذائية ومعدنية أصبحت تشكل مصدر خطورة لجميع الكائنات الحية بعد أن تلوثت مياهها بالنفايات النووية والصناعية[56]، وهذا ما سيتم تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول
اتفاقية القطب الجنوبي
Antarctic Convention

تتمتع منطقة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) بأهمية كبيرة في جميع دول العالم نظراً لتأثيرها المهم على البيئة ودورها الحاسم في الحفاظ على توازن مناخ الأرض، الأمر الذي جعل هذه المنطقة محل اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، فمنذ عام 1910، اقترح المؤرخ الأمريكي T.W.Balch أن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تكون ملكاً لجميع أعضاء الأسرة الدولية، ومن خلال التطور العلمي والتقني تم إدراك حجم الأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه المنطقة بالنسبة للبشرية جمعاء، واتجه الكثير من الدارسين نحو القول بأن هذه المنطقة تشكل البيئة المثالية لازدهار مفهوم التراث المشترك للإنسانية ومن أمثالهم الأستاذ Christopher C.Joyner الذي يرى بأنه يجب اعتبار جبال الجليد الموجودة في هذه المنطقة جزءاً من هذا التراث، كما أكد على ضرورة توزيع الفوائد المجتناة منها بين البشرية قاطبة[57].

وجدير بالذكر في هذا المجال، هناك بعض الخلافات على فكرة السيادة التي اختلفت الدول عليها، فقد كانت أول مطالبة إقليمية على القطب من قبل بريطانيا عام 1908، حيث سجلت ادعاءات رسمية 7 دول على أقاليم هذا القطب، بينما أبدت مجموعة من الدول اهتمامها العلمي بهذه القارة القطبية دون أن تطالب بادعاءات السيادة عليها وإن كانت لم تستبعد تماما المطالبة بها، ولكن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عارضتا أي ادعاءات للسيادة الإقليمية عليها، ونظراً لهذه الخلافات بين الدول فقد كان من الصعب التوصل إلى اتفاق دولي آنذاك وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى عدم امكانية تبنيها من القانون الدولي.

فقد تزايد اهتمام الدول بمسألة القطب الجنوبي، مما سارع إلى إقناعها بأهمية اللجوء إلى اتفاق دولي وذلك عقب الدراسة العلمية الدولية التي أجريت لهذه المنطقة تحت إسم التنظيم الدولي المعروف بالسنة الجيوفيزيائية الدولية(IGY)، حيث أمكن التوصل إلى عقد معاهدة دولية في 1 كانون الأول 1959 التي تم التوقيع عليها في واشنطن من قبل 12 دولة، بغرض تأكيد الطابع السلمي للإكتشافات العلمية في القطب الجنوبي[58].

إن هذه الاتفاقية نصت على العديد من الأحكام العامة والتي هي أحكام ملزمة لجميع الدول فالمادة (1) من المعاهدة تقرر تجريد القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) من الأسلحة، مع الأخذ بفكرة الرقابة بإعطاء الحق الكامل لكل دولة في اجراء التفتيش (المادة 7)، والنص على حرية البحث العلمي والتعاون في هذه القارة، واستمراره كما جرى عليه العمل خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية (المادتان2و3)، وتجميد الوضع

القانوني للادعاءات الاقليمية (المادة 4)[59]، وحظر اجراء تفجيرات نووية في أنتاركيكا والتخلص من النفايات المشعة[60]، وقد نجد العديد من التدابير في نظام معاهدة أنتاركتيكا التي تهدف إلى الحفاظ على هذه المنطقة واستدامتها عن طريق وضع مجموعة من القواعد الصارمة، وإخضاعها لمختلف الأنشطة التي يزمع القيام بها في هذه المنطقة لتقييم مسبق لأثرها العكسي على بيئة أنتاركتيكا والنظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها[61]، في حين أغفلت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 الإشارة إلى مسألة مشاركة الفوائد المتأتية من استغلال الموارد في منطقة القطب الجنوبي، وقد كانت الفائدة الوحيدة المرجوة في ذلك الوقت، ان هذه الاتفاقية اكتفت بالنص على التزام الدول الأطراف بمشاركة نتائج الأبحاث العلمية، ولعل ذلك يرجع إلى عدم إدراك قيمة الموارد الموجودة في هذه المنطقة نظراً لعدم توافر الإمكانات اللازمة في تلك الفترة[62].

وقد تم مناقشة قضية القطب الجنوبي في مؤتمر البيئة التابع للأمم المتحدة الذي عقد في نيروبي عام 1982، التي دعت اليه دول العالم الثالث، وذلك بهدف فتح الموارد المعدنية والبروتينية لهذه القارة أمام الجنس البشري كله دون تمييز[63]، واهتمت المنظمات الدولية بموارد القطب الجنوبي حيث اقترحت منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة برنامجاً مشتركاً بـ45 مليون دولار مع الأمم المتحدة لتنمية الموارد الحية للقطب الجنوبي لصالح جميع الدول، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1983 بتبني بعض الأفكار الجديدة وأصدرت اللائحة رقم (3877) بالإجماع لدراسة شاملة للقطب الجنوبي، وأخذت بنظر الاعتبار كل العوامل ومنها اتفاقية القطب الجنوبي بهدف توسيع التعاون في المنطقة، وأكدت الجمعية العامة ذلك بالقول "لصالح البشرية جمعاء، يجب أن يستمر القطب الجنوبي وللأبد في أن يستخدم للأغراض السلمية وذلك حتى لا يصبح مسرحاً أو سبباً في سوء التفاهم الدولي"[64].

وإذا كان الهدف الأساسي بالنسبة لموقعي معاهدة القطب الجنوبي 1959 هو تخصيص المنطقة للتعاون العلمي ومصلحة الإنسانية، لكن المتفق عليه أن النتائج الأكثر أهمية تبقى مقتصرة خاصة على الدول التي تتوصل إلى تحقيق هذه النتائج وبالتالي لا تكون أبدا مجالا للاستغلال المشترك إذا ظهرت أهميتها الاقتصادية واضحة، كما يتجه البعض إلى ملاحظة أن هذه الاتفاقية، تبقى الاتفاقية الوحيدة التي لا تتضمن إلا التزامات على الدول، دون أن تمنحها أية حقوق، كما أنها رغم مرونتها فإنها لم توفق في حل المشاكل الجديدة المطروحة في المنطقة، وقد عارضت الكثير من الدول لمضمون هذه الاتفاقية التي خلقت مجالاً جديداً للدول المتعاقدة فقط في حال ظهور آفاق جديدة لاستغلال ثروات منطقة انتاركتيكا، وهذا ما دعا دول عدم الانحياز

في قمة نيودلهي إلى المطالبة بتخصيص استخدام واستغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء والذي رفضته الدول الموقعة على الاتفاقية التي ترى من حقها النظر وحدها في تعديل الاتفاقية، وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المطالبة بتحضير دراسة موضوعية حول آفاق انتاركتيكا والإستفادة من اتفاقية مونتيجوباي حول استغلال قاع البحار(65).

المطلب الثاني
اتفاقية القمر
Moon Convention

في عام 1969 تم طرح موضوع الوضع القانوني للبحث العلمي الذي تقوم به المحطات على القمر وكذلك الموارد الطبيعية للقمر بعد نزول رواد الفضاء على القمر، ذلك أن نصوص معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 تجاوزتها الأحداث، لذا قدمت الأرجنتين إلى اللجنة الفرعية القانونية مشروع اتفاق عام 1970، بشأن الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى، حيث طالبت بأن تكون الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى تراثا مشتركا للإنسانية(66).

وأقترح الاتحاد السوفيتي في 27 أيار 1971 بادخال بند جديد في جدول أعمال (د- 26) للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "اعداد اتفاقية خاصة للقمر"، وفي 4 من حزيران 1971 تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفيتي بمشروع اتفاقية للقمر، اقتصرت على القمر دون الأجرام السماوية الأخرى، وتجاهلت مشكلة الموارد الطبيعية، هذان الآمران اللذان كانا السبب في تأخير بروز الاتفاقية لمدة 7 سنوات، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1971 قراراها المرقم 227 (د-26) بخصوص مطالبة لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء ولجنتها الفرعية القانونية في أن تنظرا في مسألة وضع مشروع اتفاقية دولية تتعلق بالقمر مع اعطاء الاولوية لتلك المسألة، وفي عام 1972 قامت اللجنة الفرعية القانونية خلال (د-11) بانشاء مجموعة عمل لدراسة مشروع اتفاقية الاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة لها من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، كما قامت اللجنة باعداد مشروع للاتفاقية في مدة أقل من شهر وتتكون من ديباجة و21

مادة مع وضع نصوص بعض المواد التي لم يتم الاتفاق عليها داخل أقواس معقوفة[67]، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في (د-27)، واقترحت الجمعية بقرارها رقم (2915) الصادر بتاريخ 2 تشرين الثاني 1972 أن تكمل اللجنة أعمالها، وفي عام 1973 قامت اللجنة الفرعية القانونية خلال (د-12) بتغيير بعض التعابير الواردة في بعض النصوص الخاصة بالمشروع، ومع ذلك بقيت 3 موضوعات جوهرية لم يتم الاتفاق عليها وهي:

1- مجال تطبيق الاتفاقية.
2- المعلومات الواجبة إعطائها عن الوقت والمدة الخاصة بالبعثات إلى القمر.
3- الموارد الطبيعية للقمر.

ان الوضع القانوني للموارد الطبيعية للقمر اصبح يمثل المشكل الأساسي في تعطيل أي تقدم ملموس بشأن الاتفاق على إعداد تلك الاتفاقية، ولقد بقي المشكل حتى عام 1978، وقام مندوب النمسا خلال رئاسته بتقديم مشروع إلى اللجنة الفرعية القانونية في (د-17) عام 1978 تضمن نصا منفردا باعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية، واعتبر هذا المشروع كتسوية للخلافات بين الدول، وبالفعل اعتبر هذا المشروع كأساس نهائي لاتفاقية القمر والأجرام السماوية الأخرى، إلى أن وافقت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على المشروع في 3 تموز 1979[68]، فقد تلاها موافقة اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية بدون تصويت بقرارها رقم (68/34) في كانون الأول 1979[69].

وفيما يتعلق باتفاقية القمر فقد نصت على بعض من المواد والفقرات التي من ضمنها ما جاء به نص المادة (1/11) من الاتفاقية التي تشير على أنه "يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق، ولاسيما الفقرة (5) من هذه المادة"[70]، كما جاء في نص المادة (4) من نفس الاتفاقية في الفقرة (1) منها ما يلي "يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة"[71]، وتنص المادة (3/11) على أنه "لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو باطنه ولا أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة في مكانه ملكاً لأي دولة، أو منظمة حكومية دولية أو غير حكومية، أو منظمة وطنية أو كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي"[72]، كما

تلتزم الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تتعهد بإنشاء نظاما دوليا، يتضمن إجراءات مناسبة، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق، وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة (18) من هذا الاتفاق، وهناك مقاصد رئيسية للنظام الدولي المزمعة إقامته تتضمن ما يلي:

1- تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون؛
2- إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة؛
3- توسيع فرص استخدام هذه الموارد؛
4- تقاسم جميع الدول الأطراف، على نحو منصف، للفوائد المجتناة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر[73]، ولا شك أن إقامة صرح الجهاز الدولي، المزمع إنشاؤه وفقا لاتفاقية القمر، يقتضي مراجعة وفحص الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية الحالية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مع مراعاة أن تلك المنظمات الدولية القائمة، لكل منها وظيفة مختلفة عن الأخرى، فقد ثار جدل كبير خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد مواقفة لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على مسودة اتفاقية القمر حول ما إذا كانت تلك الاتفاقية تفرض موراتوريوم مماثل للموراتوريوم الذي أنشيء في منطقة أعماق البحار والمحيطات خارج الولاية الإقليمية بقرار من الجمعية العامة عام 1969، وقد انقسم الرأي بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن اتفاقية القمر لا تنشيء موراتوريوم بشأن استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى بواسطة الدول ومواطنيها، وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقه مثل "Williams"، واتجاه آخر يرى أن اتفاقية القمر تفرض موراتوريوم واقعي في شأن استخدام المشروع الخاص للفضاء الخارجي فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعية، وقد لاقى هذا الاتجاه تأييدا من غالبية الدول النامية، كما أيده الدكتور سامي أحمد عابدين الذي يرى فرض موراتوريوم واقعي لصون السلام والأمن الدوليين وحفاظا على الموارد الطبيعية للقمر[74].

وبعد مرور 10 سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق، تدرج مسألة إعادة النظر في الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق، بالنظر فيما إذا كان يحتاج إلى تنقيح أم لا، غير أنه في أي وقت بعد أن يكون الاتفاق قد سرى لمدة 5 سنوات، يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعا، أن يدعو للانعقاد، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في هذا الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف، مؤتمرا للدول الأطراف لإعادة النظر

في هذا الاتفاق، ويتعين أيضا أن يقوم مؤتمر استعراضي بدراسة مسألة تنفيذ أحكام (5/11) على أساس المبدأ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة آخذا في الاعتبار بوجه خاص، أي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع[75].

المطلب الثالث
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
United Nations Convention on the Law of the Sea

شهدت مدينة مونتيجوباي بجامايكا التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 من كانون الأول 1982، من جانب مندوبي 107 دولة، بالإضافة إلى مجلس الامم المتحدة لناميبيا وجزر كوك، فكانت بذلك أول اتفاقية دولية تحظى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات في اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها من جانب دول تنتمي إلى كافة المجموعات الاقليمية، والتكتلات السياسية التي يعرفها عالم اليوم[76].

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول 1970، القرار رقم (2445) الذي أطلق عليه "تصريح المبادئ التي تحكم قاع البحار وباطنه خارج حدود الولاية الإقليمية"، ثم أتت الاتفاقية 1982 والتي أطلق عليها اتفاقية مونتيجوباي أو اتفاقية جامايكا، "لتؤكد مجموعة من المبادئ التي تشكل في مجموعها، النظام القانوني الذي يحكم هذه المنطقة، والتي جاء فيها لأول مرة، نوع من التنظيم الإيجابي للثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات على النحو الذي يكفل ضمان استغلالها لصالح الجنس البشري في مجموعه، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، دون أن يسمح للدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة والفنية المتقدمة، أن تنفرد بنهب ثروات المنطقة"[77].

وشددت اتفاقية قانون البحار 1982 على أن المنطقة، ومواردها تعد تراثا مشتركا للإنسانية، وهذا يعني أن لكل الدول حق استعمال المنطقة واستغلالها، سواء أكانت طرفا في اتفاقية قانون البحار أم لم تكن ولما كانت المنطقة تراث مشترك لجميع الدول، فليس من حق أية دولة أن تدعي، أو تمارس عملا من أعمال الحقوق السيادية في أي جزء من أجزاء المنطقة، أو على مواردها، بالنظر إلى أن المنطقة ليست تحت سيادة دولة معينة، وإنها تراث مشترك لجميع الشعوب، فمن الضروري تنظيم استغلالها بشكل دقيق منعا للمنازعات بين الدول، ولكي لا تكون المنطقة مكانا للحروب والمنازعات المسلحة[78]، التي تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار[79]، فقد أناطت اتفاقية قانون البحار عام 1982، استغلال المنطقة بالسلطة الدولية لقانون البحار.

وبهذا عملت السلطة الدولية لقاع البحار على تقسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقسيماً منصفاً عن طريق آية آلية مناسبة، وتلتزم الدول عند استغلالها لهذه المنطقة بضمان تطبيق قواعد قانون البحار عام 1982، سواء أقامت بهذا الاستغلال الدولة بنفسها، أم من قبل أشخاص طبيعيين، أم اعتباريين يتبعون دول، أو يكون لها، أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، كذلك تلتزم المنظمات الدولية بضمان تطبيق قواعد قانون البحار عام 1982، وتتحمل الدولة المسؤولية عن خرقها قواعد قانون البحار، ويحق لكل الدول إجراء الأنشطة في هذه المنطقة بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وطبيعة الأنظمة الحاكمة فيها، وقوتها المادية والعسكرية سواء أكانت دولاً ساحلية أم غير ساحلية، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل التي تعترف بها الأمم المتحدة، طبقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د – 15) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الاخرى[80]، ويجب ان تكون هذه المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء[81]، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث عند ممارستها الأنشطة السلمية في تلك المنطقة، والمحافظة عليها من الآثار الضارة الناشئة من جراء تلك الأنشطة[82]، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية[83].

إن الاتفاقية حسمت الخلاف باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، حول معرفة هل قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الاختصاص الوطني للدول تعد مالاً لا مالك له أو مالاً مشتركا، إذ المنطقة الآن تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[84].

وقد جاءت نصوص تؤكد على التكريس القانوني الفعلي لهذا المبدأ كما ورد في نص المادة (2/155) على أن "يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان"، كما نصت المادة (6/311) على أن "توافق الدول الأطراف على ألا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة (136) أو على أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ".

أي بمعنى ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، لا يمكنها إدخال أية تعديلات أو انتقاص من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، فتلك الدول مقيدة بقيدين أولهما ألا

تدخل تعديلات على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، أما ثانيهما ألا تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ، وعلى ذلك فالاتفاقيات التي تعقدها الدول الأطراف والتي تخالف أو تنقص من هذا المبدأ تكون باطلة، وهذا ما يؤكد ما جاء في نص المادة (3/311) من اتفاقية مونتيجوباي بالقول "يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلية للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وألا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية"[85].

كما أشارت النصوص السابقة الى أن الصفة الآمرة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية تسرى على الدول الأطراف، الأمر الذ يثير التساؤل عما اذا كان لهذا المبدأ ذات الصفة في مواجهة الدول غير الأطراف أيضا، أي بمعنى آخر هل الدول غير الاطراف في الاتفاقية لا تلتزم باعتبار موارد المنطقة من قبيل التراث المشترك للإنسانية، ولهذا انقسم الفقه بشأن ذلك التساؤل الى اتجاهين[86]:

حيث يرى الاتجاه الأول أن الالتزام بعدم جواز الاتفاق على مخالفة الأحكام الخاصة يجعل موارد هذه المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية التزاما على عاتق الدول الأطراف وحدها، ومن ثم يجوز لكل من لم يكن طرفا في المعاهدة أن يستغل هذه الموارد دون التقيد بالأحكام الواردة في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى القول من ناحية أن كل دولة لم تدخل طرفا في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام 1982 تظل محكومة بمعاهدة جنيف المبرمة عام 1958 والتي كرست مبدأ الحرية فيما يتعلق باستعمال واستغلال أعالي البحار[87].

وقد لا نتفق مع هذا الاتجاه، لأنه من المعيب القول أن معاهدة جنيف المتعلقة بأعالي البحار عام 1958 عندما قررت مبدأ حرية أعالي البحار في المادة (2) منها، قد جعلت منه مبدأ يحكم قاع البحار العالية وما تحتها، لأن اصطلاح البحر العالي الوارد في المادة (1) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 التي نصت على "يعني اصطلاح البحر العالي كافة أجزاء البحر التي لا يتضمنها البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما"، ينصرف إلى الماء دون القاع، فمناط التعريف هنا هو المجال المائي من هذه البحار دون التربة وما تحتها[88].

أما الاتجاه الثاني فأن القاعدة العامة في تحديد النطاق الشخصي لسريان المعاهدات الدولية هي نسبية آثار المعاهدة على أطرافها، وهو المبدأ الذي قررته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي ابرمت عام 1969 حيث نصت المادة (26) على

أنه "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" كما نصت المادة (34) على أنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها"[89].

وبالرغم من وجود قاعدة نسبية أثر المعاهدات، فإن العرف الدولي أقر امتداد الأثر القانوني للمعاهدة إلى الدول الغير، إذا كانت هذه المعاهدة تضع تنظيما لأمور موضوعية تهم المجتمع الدولي، وبما أن منطقة قاع البحار والمحيطات ومواردها، يتم استغلالها لمصلحة البشرية جمعاء، فإنها بذلك تدخل في إطار المسائل الموضوعية التي تهم المجتمع الدولي كله، وبذلك فإن المبدأ الذي يسود هذا التنظيم، وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، يرقى إلى مرتبة القواعد الآمرة، وهي القواعد المرتبطة بالنظام العام الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة من نفس الدرجة، وبالتالي لن يكون مقبولا، خروج أية دولة لم توقع الاتفاقية عن أية أحكام ومبادئ تضمنتها الاتفاقية في هذا الخصوص[90].

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي يمكننا أجمال اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- أن فكرة التراث المشترك للإنسانية تشكل فكرة جديدة في الاصطلاح القانوني الدولي، إلا أنه يعاب عليها الإبهام وعدم الوضوح نظرا لأن مدلولها القانوني محل الكثير من التساؤلات، وعلى الرغم من النص عليها في اتفاقيات دولية التي تضمنت الإشارة إليها فيما يتعلق بالقمر والبحار والقطب الجنوبي، فإن هدفها استغلال موارد المناطق الدولية لصالح البشرية كافة، وعلى الرغم من وجاهة هذه الفكرة إلا أنها لا تحمل مضموناً قانونياً محدداً.

2- التزمت الدول باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال من الأثار الضارة الناجمة من جراء الأنشطة التي تجري في قاع البحار، لمنع وقوع أي تلوث أو ضرر يصيب البيئة البحرية ويهدد الكائنات الحية وغير الحية على المياه وقاع البحار وما تحتها وحفظ وحماية الموارد الطبيعية في هذه المنطقة.

3- ان الفوائد التي تجنى من استغلال موارد منطقة أعالي البحار تم توزيعها بشكل عادل وحسب احتياج كل دولة، تحت أشراف جهاز دولي منظم، مما يساهم في تقليل الثغرة ما بين الدول النامية والدول المتقدمة وتحقيق فائدة لصالح البشرية جمعاء.

4- نظمت استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها استغلال عقلاني ولأغراض سلمية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية قاطبة، بمعنى ان الاستغلال الدولي لهذه المنطقة يتم لصالح البشرية جمعاء، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي للدول مع مراعاة مصالح الدول النامية سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية.

ثانياً: التوصيات

1- على المجتمع الدولي ايجاد نظام دولي منظم لاستغلال موارد القمر والأجرام السماوية الأخرى، في مجال التراث المشترك للإنسانية الذي يعتبر سببا لوجود اتفاقية القمر 1979، واقامة نظام دولي جديد لمنطقة القطب الجنوبي، من خلال توفير الحماية لهذه المنطقة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وأن يكون نظاما عمليا لمشاكل القطب الجنوبي بشأن الموارد وصنع القرار.

2- توصي الدراسة بفتح مراكز للأبحاث القطبية واجراء دراسات وابحاث علمية حول الموارد الطبيعية والتغييرات المناخية مما يؤدي الى زيادة الوعي بمواضع التغيير المناخي العالمي.

3- دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية لمنفعة البشرية جمعاء، من خلال وسائل التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي.

الهوامش
Footnotes

(1) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص780-781.

(2) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص301.

(3) نقلاً عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص40-41.

(4) بودبزة جهيدة، الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص5-6.

(5) بسعود حليمة، ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2013، ص67-68.

(6) سامي أحمد عابدين، المفهوم العام لمصطلح التراث المشترك للإنسانية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد10، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 1993، ص100.

(7) العيد جباري، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2021، ص138.

(8) أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص87.

(9) حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة 1، الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2015، ص60.

(10) بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص19.

(11) محمد أرزقي نسيب، علاقة الإنسانية بالتراث المشترك ومدى انتفاعها به، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد10، العدد2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 1997، ص330.

(12) نقلاً عن بوسكرة بوعلام، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص425.

(13) سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985، ص38.

(14) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص89.

(15) بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص124.

(16) نقلاً عن أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص89-90.

(17) نقلاً عن المصدر نفسه، ص90.

(18) نقلاً عن بوقرن هواري، مصدر سابق، ص123.

(19) نقلاً عن سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص102.

(20) خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص27-28.

(21) نقلاً عن بوقرن هواري، مصدر سابق، ص154.

(22) نقلاً عن المصدر نفسه.

(23) نقلاً عن أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص91.
(24) نقلاً عن بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص176.
(25) محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص47-48.
(26) خرشي عمر معمر، مصدر سابق، ص29.
(27) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص176.
(28) نقلاً عن سامي احمد عابدين، مصدر سابق، ص47.
(29) نقلاً عن المصدر نفسه، ص48.
(30) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص177.
(31) نقلاً عن أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص61.
(32) جغري لمياء، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص6-7.
(33) ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص27.
(34) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص32-33.
(35) بوشه صالح، الإستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986، ص50.
(36) ابراهيم محمد الدغمة، مصدر سابق، ص27-28.
(37) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص34-35.
(38) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص105-106.
(39) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص39.
(40) قحطان عدنان عزيز، السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص20-21.
(41) جعفر خزعل جاسم الربيعي، تلوث البحار في ضوء القواعد الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد13، العدد الأول والثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص307.
(42) حسن فلاح قاسم وحسام عبد الأمير خلف، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، الجزء3، المجلد36، العدد3 الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022، ص661.
(43) إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص352.
(44) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص52.
(45) خرشي عمر معمر، مصدر سابق، ص50-51.
(46) محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص85-86.
(47) العيد جباري، مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018، ص62.
(48) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص26-27.
(49) ابراهيم محمد الدغمة، مصدر سابق، ص44-45.

(50) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص50.
(51) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص40-41.
(52) خرشي عمر معمر، مصدر سابق، ص54.
(53) إيهاب جمال كسيبة، مصدر سابق، ص355.
(54) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص135.
(55) محمد أرزقي نسيب، مصدر سابق، ص334.
(56) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص46-47.
(57) إيهاب جمال كسيبة، مصدر سابق، ص357.
(58) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص97-98.
(59) علوي امجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص194.
(60) انظر المادة (1/5) من اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959.
(61) إيهاب جمال كسيبة، مصدر سابق، ص362.
(62) المصدر نفسه، ص 359.
(63) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص324.
(64) العيد جباري، مصدر سابق، ص33.
(65) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص101.
(66) اسكندري احمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، ص34-35. بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97427 تاريخ الزيارة 15/ 7/ 2022
(67) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص270-271.
(68) اسكندري احمد، مصدر سابق، ص36-37.
(69) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص207.
(70) David Kenneth Leary، International Law and The Genetic Resources of The Deep Sea، Leiden، The Netherlands، Martinus Nijhoff Publishers، 2007، p.97.
(71) العيد جباري، مصدر سابق، ص93.
(72) Carol R.Buxton، Property in Outer Space: The Common Heritage of Mankind Principle vs. The First in Time، First in Right، Rule of Property، Journal of Air Law and Commerce، Volume69، Issue4، Article3، 2004، p.701.
(73) انظر المادة (5/11، 7) من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979.
(74) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص210.
(75) انظر المادة (18) من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.
(76) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص5-6.
(77) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص211.
(78) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص239-241.
(79) مصطفى سالم عبد بخيت وهادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد31، العدد4 الخاص ببحوث المؤتمر (الترابط بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص36.

(80) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص241-242.
(81) انظر المادة (141) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(82) محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم، الحماية الدولية لمنطقة اعالي البحار من التلوث النووي، مجلة العلوم القانونية، الجزء1، المجلد36، العدد1 الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص249.
(83) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص244.
(84) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 7، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص69.
(85) العيد جباري، مصدر سابق، ص90-91.
(86) سامي أحمد عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد42، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1986، ص226.
(87) محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص61-62.
(88) سامي أحمد عابدين، مصدر سابق، ص227.
(89) محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص71.
(90) بن حمودة ليلى، مصدر سابق، ص213.

المصادر
References

المصادر باللغة العربية
أولاً: الكتب القانونية

i. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
ii. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 7، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
iii. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
iv. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
v. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة 1، الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2015.
vi. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
vii. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
viii. علوي امجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
ix. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
x. محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.
xi. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
xii. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
xiii. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

i. أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
ii. بودبزة جهيدة، الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
iii. بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
iv. بوشه صالح، الإستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986.
v. بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
vi. جغري لمياء، النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

vii. خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
viii. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985.
ix. العيد جباري، مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018.
x. قحطان عدنان عزيز، السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.

ثالثاً: البحوث القانونية

i. إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2015.
ii. بسعود حليمة، ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2013.
iii. بوسكرة بوعلام، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.
iv. جعفر خزعل جاسم الربيعي، تلوث البحار في ضوء القواعد الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد13، العدد الأول والثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
v. حسن فلاح قاسم وحسام عبد الأمير خلف، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، الجزء3، المجلد36، العدد3 الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022.
vi. سامي أحمد عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد42، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1986.
vii. سامي أحمد عابدين، المفهوم العام لمصطلح التراث المشترك للإنسانية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد10، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 1993.
viii. العيد جباري، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2021.
ix. محمد أرزقي نسيب، علاقة الإنسانية بالتراث المشترك ومدى انتفاعها به، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد10، العدد2، جامعة الجزائر، 1997.
x. محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم، الحماية الدولية لمنطقة اعالي البحار من التلوث النووي، مجلة العلوم القانونية، الجزء1، المجلد36، العدد1 الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
xi. مصطفى سالم عبد بخيت وهادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد31، العدد4 الخاص ببحوث المؤتمر (الترابط بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

i.اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959.
ii.الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979.
iii.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

خامساً: المواقع الإلكترونية

i.اسكندري احمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي. بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97427

المصادر باللغة الأجنبية

i. Carol R.Buxton، Property in Outer Space: The Common Heritage of Mankind Principle vs. The First in Time، First in Right، Rule of Property، Journal of Air Law and Commerce، Volume69، Issue4، Article3، 2004.
ii. David Kenneth Leary، International Law and The Genetic Resources of The Deep Sea، Leiden، The Netherlands، Martinus Nijhoff Publishers، 2007.